

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧٢	رقم التبليغ:
٢٠١٦/١٠/١٥	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دعوة: ٣٧ / ٢ / ٧٤٦

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٤) و المؤرخ في ٢٠١٣/٥/١٦ بشأن اعتماد توصية لجنة البت بإسناد عملية تشطيب مأمورية ضرائب كفر الدوار ثان إلى السيد/ محمود عبد الله عبد الحميد (مالك العقار الكائن به المأمورية)، بمبلغ (١٠٥٠١٠) مليون وخمسة عشر ألفاً واحد وخمسين جنيهاً، طبقاً لحكم المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ اشترت مصلحة الضرائب المصرية مبني لاستغلاله مقراً لمأمورية ضرائب كفر الدوار ثان من السيد/ محمود عبد الله عبد الحميد، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ انعقدت لجنة البت، وأوصت بترسيمة عملية تشطيب هذا المبني بمبلغ (١٠٥٠١٠) مليون وخمسة عشر ألفاً واحد وخمسين جنيهاً على البائع المذكور إعمالاً لنص المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وطلبت المصلحة اعتماد توصية لجنة البت. فارتـأى المستشار القانوني لوزارة المالية عدم صحة الإجراء وضرورة طرح الأعمال طبقاً لإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وأن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لا تطبق على هذه الحالة؛ لأن مجال تطبيقها في مرحلة المفاصلة بين العروض، وليس بعد إبرام عقد الشراء. بينما ارتـأت المصلحة



أن نص المادة (١١٢) المشار إليها لا يجد مجالاً لتطبيقه إلا في حالة وجود تعاقد على شراء العقار بالفعل، وذلك حتى يطمئن بائع العقار إلى أنه سيجرى تعديلات لحساب المشتري، فلا يتکبد تكاليف التعديلات، ثم ينصرف طالب الشراء عن إنتمام إجراءات التعاقد وازاء وجود اختلاف في الرأي، طلبتكم إبداء الرأي في الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦ الموافق ٣ من ذي الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : "يكون التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، عن طريق مناقصات عامة أو ممارسات عامة ويصدر باتباع أي من الطريقين قرار من السلطة المختصة وفقاً للظروف وطبيعة التعاقد مع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بإحدى الطرق الآتية: (أ) المناقصة المحدودة. (ب) المناقصة المحلية. (ج) الممارسة المحدودة. (د) الاتفاق المباشر ولا يجوز في أية حال تحويل المناقصة إلى ممارسة عامة أو ممارسة محدودة. وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية" ، وتتص المادة (٧) منه على أن : "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمئة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، و مليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.


(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.

(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.



ولرئيس مجلس الوزراء، في حالة الضرورة القصوى، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة، وتنص المادة (٢٧) من القانون ذاته على أن: "يجب أن يسبق عملية التعاقد على شراء أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، ويتم الإعلان عن الشراء أو الاستئجار وشروط كل منها وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية"، وتنص المادة (٢٨) منه على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للمقارنة والمفاضلة بين العروض المقدمة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجب أن يشترك في عضوية اللجنة مثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة"، وتنص المادة (٢٩) من القانون المشار إليه على أن : "تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة مفاوضة مقدمي العروض التي تتلاءم واحتياجات الجهة طالبة التعاقد للوصول إلى أفضلها شرطًا وأقلها سعراً، وترفع توصياتها للسلطة المختصة لقرر ما تراه بما في ذلك تفويض اللجنة في التعاقد مباشرة إن وجدت مبرراً لذلك".

وأن المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : "تتولى اللجنة إجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية أخذًا في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشييف والتجهيزات وغيرها من عناصر التميز بالنسبة لكل عقار ويتخذ سعر المتر أساساً للمقارنة . على أنه إذا اقتضت الضرورة إدخال بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقاً لمتطلبات العمل الخاصة بالجهة الإدارية فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسؤوليته عن سلامة العقار بالكامل مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات . وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات"، وتنص المادة (١١٣) من اللائحة ذاتها على أنه: "بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك . وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المختصة لاستلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكد من مطابقتها من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ وضع نظاماً متكاملاً يتضمن تحديد طرق التعاقد المختلفة، وضوابطها، ومن بين هذه الطرق المناقصة العامة، أو الممارسة العامة كطرق أصلية للتعاقد والمناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والاتفاق المباشر كطرق استثنائية لا يجوز لجهة الإدارة اللجوء إليها إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة بالمفهوم المحدد في القانون المذكور، والذي يقتصر على الوزراء، ومن لهم سلطاتهم والمحافظين، ورؤساء مجالس إدارة الهيئات العامة كل في نطاق اختصاصه. وفي مجال التعاقد بالاتفاق المباشر حدد المشرع موجباته وحالاته وحدوده القصوى وسلطة الاستثناء من هذه الحدود فهو بحسب صريح نص المادة (٧) سالفه البيان لا يكون إلا في الحالات العاجلة التي لا وقت معها لاتباع إجراءات التعاقد بالمناقصة، أو الممارسة بأنواعهما، ولا يكون إلا بقرار من السلطة المختصة بالمفهوم سالف البيان، وهو مقصور على شراء المنقولات، أو تلقي الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل، أو مقاولات الأعمال. وإذا تم الترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر من رؤساء الهيئات، أو المصالح ومن لهم سلطاتهم كان حده الأقصى خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقي الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية، أو مقاولات النقل ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال، أما إذا تم الترخيص من الوزراء ومن لهم سلطاتهم والمحافظين فإن هذا الحد يرتفع إلى ما لا يجاوز خمسة ملايين جنيه في حالة الأولى وعشرة ملايين جنيه في حالة الثانية، وسلطة الاستثناء من هذه الحدود القصوى معقودة لرئيس مجلس الوزراء شريطة أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى ملحة إلى الإذن بالتجاوز، وهذا الاستثناء بحسب صريح النص ويحسب موضعه يقتصر حكمه على الحالة التي ورد بشأنها وهي الإذن بتجاوز الحد الأقصى دون أن يمتد إلى باقي ضوابط التعاقد بالاتفاق المباشر سالفه البيان.

واستبان للجمعية العمومية أن المشرع قد تناول في الباب الثاني من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القواعد المنظمة لشراء واستئجار العقارات، وفصلت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وذلك لضمان توفر العلانية والشفافية واحترام قواعد المناقصة وصولاً إلى التعاقد بأفضل الشروط، وأقل الأسعار. فاستلزم المشرع أن يسبق التعاقد على شراء، أو استئجار العقارات صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، باعتبارها الأكثر دراية باحتياجات المرفق، وأن يتم الإعلان عن الشراء، أو الاستئجار،



وشروط كل منها وفق القواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية، حتى يتقىء إلى جهة الإدارة أكبر عدد من عروض التعاقد، وتؤلف لجنة بقرار من السلطة المختصة المقارنة، والمفاضلة بين العروض المقيدة، وتقوم اللجنة بتحديد العروض التي تلائم احتياجات الجهة طالبة التعاقد، ثم تتفاوض مع مقدميها وصولاً إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار، وأخيراً ترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة لتقرر الأخيرة ما تراه بشأن التعاقد. وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات في المواد من (١٠٥) إلى (١١٣) إجراءات شراء واستئجار العقارات على وجه التفصيل، بدءاً بالإعلان عن التعاقد وانتهاءً بتسليم العقار محل التعاقد بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة، وموروماً بإجراءات تقييم العروض، وفتح المظاريف الفنية، ودراسة العروض من الناحية الفنية، وفتح المظاريف المالية المقبولة فنياً، وفاوضة أصحابها، والمفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية. وفيما يتعلق بإدخال بعض التعديلات أو إجراء أعمال إضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه لضرورة الاستجابة لمتطلبات العمل الخاصة بالجهة الإدارية، فإن المشرع الائحي استلزم في المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أن تتفق لجنة المفاضلة والمقارنة مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الأعمال توحيداً لمسؤوليته عن سلامة العقار بالكامل مع الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة في هذا الشأن، ثم ترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها للسلطة المختصة تضمنه جميع ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات. وبعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة يتم اتخاذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية، أو الاستئجار على وفق القوانين المنظمة لذلك. وأخيراً تؤلف لجنة تضم العناصر الفنية المختصة لتسليم العقار محل التعاقد وتتأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

ويبيّن - بخلاف - من صياغة نص المادة (١١٢) المشار إليها أن إسناد تنفيذ بعض التعديلات أو الأعمال الإضافية للبائع يكون في مرحلة ممارسة لجنة المفاضلة والمقارنة لعملها، وهو المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية، وآية ذلك أن هذه المادة اختتمت بأن اللجنة المذكورة تعرض تقريراً بنتائج أعمالها على السلطة المختصة تضمنه جميع ما قامت به من إجراءات، وأسباب ما انتهت إليه من توصيات، كما يبيّن أيضاً من صياغة هذه المادة أن الاتفاق مع صاحب العقار الذي ترغب جهة الإدارة في شرائه على تنفيذ بعض الأعمال في العقار رهين بتوفّر عدة شروط أولهما: يتعلق بنوع هذه الأعمال



حيث اشترط المشرع الائحي أن تكون تعديلات تقضي الضرورة إدخالها على هذا العقار المطلوب التعاقد بشأنه، أو أعمال إضافية اقتضت الضرورة إدخالها على العقار، وذلك طبقاً لمتطلبات العمل الخاصة بالجهة الإدارية، ومن ثم فهذه الأعمال لا تتعلق بإجراء تشطيب كامل للعقار الذي ترغب جهة الإدارة في شرائه؛ لأن إجراء هذا التشطيب أمر أساسى لابد من إجرائه في جميع الأحوال و ليس تعديلاً، وإنما قد تكون هذه الأعمال بمثابة تعديلات في هذه التشيبيات، أو تعديلات أخرى، أو أعمال إضافية ثُعين الجهة الإدارية على تحقيق هدفها من الشراء، وثانيهما: الاسترشاد بأسعار السوق لمثل هذه الأعمال، وثالثهما: الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لهذه التعديلات، وعلة هذا النص هو توحيد المسئولية عن سلامة العقار بالكامل في حق البائع للجهة الإدارية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ أبرمت مصلحة الضرائب المصرية عقد شراء مبني من السيد/ محمود عبد الله عبد الحميد عبارة عن جزء من الدور الثاني والدور الثالث على بدخل خاص بمساحة (١٢٠٠) متر مربع بدون تشطيب لاستغلاله مقراً لمامورية ضرائب كفر الدوار ثان. وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢ تقدم البائع - بناء على طلب المصلحة - بعرض لتشطيب المبني، وبتاريخ ٢٠١٢/٥ انعقدت لجنة البيت، وأوصت بترسية عملية التشطيب بمبلغ (١٠١٥٠٥١) مليون وخمسة عشر ألفاً واحد وخمسين جنيهاً على البائع المذكور بزعم انطباق نص المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وطلبت المصلحة من السلطة المختصة اعتماد توصية لجنة البيت. ولما كان المشرع الائحي قد حدد في المادة المشار إليها شروط انطباقها وكان التعاقد على شراء المبني في الحالة المعروضة قد تم دون أن تتضمن الأوراق الاتفاق مع البائع في مرحلة المفاوضة بين العروض على القيام بإجراء تعديلات أو أعمال إضافية، ولكنه تقدم بعرضه للقيام بأعمال التشطيب، وأوصت لجنة البيت بالترسية عليه بعد إتمام بيع العقار إلى مصلحة الضرائب المصرية، كما أن العمل الذي أُسند إلى البائع يتمثل في تشطيب العقار المبيع وهو ما لا يندرج من جميع الوجوه في نطاق حكم المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات على نحو ما تقدم، ومن ثم فإن توصية لجنة البيت تكون قد خالفت أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية لكونها تتضمن في حقيقتها توصية بالتعاقد بالاتفاق المباشر، وهو الأمر الذى لم يجزه القانون المذكور في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٧).



منه، ومن ثم لا يجوز للسلطة المختصة اعتمادها إذ لا تعدو أن تكون مقاولة أعمال مما لا تدرج في حكم المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، ويكون متبعاً على المصلحة إذا رغبت في طرح هذه الأعمال أن تتبع أحد الطرق المنصوص عليها في المادة (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز اعتماد توصيات لجنة البت وإسناد عملية تشطيب مبني مأمورية ضرائب كفر الدوار ثان إلى مالك العقار وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧ /

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار / السيد /
يسعى أحمد راغب دكروز
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار / شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة
أحمد / معزز